

حاله ونقصه من الباطل والمبغى ذلك لا يحق ان يشا. لانه وسق
لم ير اع الخلقه انتم اعمه ووجه البين ونها هلمين في دعوى
الاقالة على اهلها منى للمعاملة المتفرقة بينهما التي تفرع الاذانة
منها في الثالثة من سهل **حسين** بن زبير عن الرجل يضمه الثوب
المختش او غير يفي ذفر اهلها فيقول المضمي البايح حتى يغد يلا
فيأتي المضمي بالثوب يبيع اربعة اربعة او خمسة واجود
وان في اذ يكون هذا ثوبه **فقال** اذا تقابلوا ونفذ الاقالة بينهما
واحتلوا في الثوب ثم اذ في ثوبه لم يذم المضمي ببيعة ان الثوب ثوب
البايح فلو اعدوا نقا معالي الاقالة بينهما او تفت بيع الثوب الاول
بينهما ويرجع البايح بالثوب المضمي به باخر منه لذي ذلك به
منسما له الشرح جماله بن مغيث بن اصفار رحم الله قطع **وعن**
فوله ان البايح من يمشق من قال جليله يبيع او ابتاعه
بوجوه ضيقة فخر اذ ونه او مات وهو يعلم نفي الاقالة
اليك للطعام والنشر ان وكل ما يوجوه مثله يبيع اذ يبيع له وفي قيل
ان ذلك باخر ان لم يبيع له المشاوره الخور له الاقالة في بيته وفي ذلك
منفعة كما يحاطة في الثوب والبايعة في المجلد غير ذاك ويبيع
الان يقول اقبال على ان يبيع في خيل طبع او دما يبع او يباع
كذا وكذا ارضي الاقالة في الاستغناء **في حجة وتبعة المنساع**
مما كلف نصر النبي عن قول ان اذ ان يمتصك بالعب او يرد
ك اقل يرد اذ كان العيب كعيب العشب وكشم واما ان كان يبيع
دوق الشمس فلا يكون فيه رد وانما فيه الرجوع وفيه ضمان كان العبد
مخاله

بالحه وما ماع المخرجات والنكت والحرير **في حجة وتبعة المنساع**
عنه عن البر عن قول من يبيع ارض له دار يبيع بها في كل مرة
رجل قال مررت بلخيرة الرجل يحمله مما يضر يضر يفسد سم على
ملانة افساح منه من يبيع با تعلق ومنه ما لا يبيع ما تعلق ومنه
ما يتخلب في وجوب التعلق ما يبيع منه **فقال** يبيع با تعلق ان
يجوز الرجل الاخر بازارا دارا الى رجل وجبانه يضره ما يبيع به داره
من ثوبه عن العرو و من ذلك ضرر له خان مثل ان يجوز يبيع
داره حمالا او من نا ومنه ضرر الروا الحسنة مثل ان يبيع بويته
جلد بها يجره عليه من البايح ومنه ضرر الجرد لم يفل ان يجوز
كيفية الى جانب حيا به داره او حيا يطا يضر حرانه وما اشبه ذلك
ومنه ضرر الاطلاع مثل ان يجوز كقول ما يدا يطلع منها على حمار
او قسبة يبيع منها على عماله وفي هذا الاختلاف فتاة قيل انه
ما يبيع وبها الجارة اتمى على نفسه في خوف ان تفت فانه انتمى
وابن لما جفون وان منساة الخزيه وشمير حرقة من اهلها
مالك **ومما** لا يبيع ما تعلق الجرد في نوع معينه من حران
وحرام على ان يفاض به في فنة عمارته واستفاد حيلته ومن ذلك ان يبيع
بنيانها يبيع به الضوء والشمس والى من دار حارة ومن ذلك ضرر
الاصوات كالحراد والحراد والفتح اب حتى بن حبيب انه يبيع حكا
مكيه عن نارك وفيه ضيقا لو جف من اشتلاب فتلاذد روي في دينار
عراقى ناع انه يبيع من ضرر منع الضوء والى من والشمس ذهب
بصحة العفما. المنساع من الاله يبيع من ضرر الاصوات والشمس حاروى

195